

السيدة الاستاذة / رئيس الإدارة المركزية للتحريفة والقيمة والمنشأ

تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم الوارد إلينا برقم ٩٦٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤ بشأن كتابي السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للمراجعة اللاحقة بالمنطقة الشمالية والغربية رقم ٣٦٧ في ٢٥/٥/٢٥ و ٣٩٤ في ٢٥/٦/٢٠٢٥ بخصوص التساؤل عن الموقف الضريبي للبيانات الجمركية المفرج عنها بنظام امانة ومعلق عن الآلات والمعدات الواردة للمصانع والتي مضى على تاريخ الإفراج عنها أكثر من عامين دون تقديم المنتج الصناعي بطلب تشكيل لجنة مشتركة للمعانة بعد التركيب فما مدى صحة مطالبة الشركة بالسعر العام للضريبة نتيجة عدم تقدم الشركة بطلب تشكيل لجنة مشتركة للمعانة بعد التركيب ام انه يكفي بتطبيق ٥٥% قطعي مع الآخذ في الاعتبار ان الشهادات محل المطالبة قد تم الإفراج عنها في ظل القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ .
- فتشرف بالإحاطة ... بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها و القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٣ فإنه :
- يعلق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات (بما فيها خطوط الانتاج) الواردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي ، وذلك لمدة سنة من تاريخ الإفراج عنها أو الشراء من السوق المحلية بحسب الأحوال ، ويجوز لأسباب مبررة تقبلها المصلحة مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز مجموعها سنة كحد أقصى ، فإذا ثبت للمصلحة استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال هذه المدة أعفيت من الضريبة المشار إليها.
- وإذا انقضت المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون استخدام هذه الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي أصبحت الضريبة و الضريبة الاضافية واجبة الاداء من تاريخ استحقاق الضريبة و حتى تاريخ السداد.
- ومن ثم في حالة انقضاء السنة الثانية دون تقدم المنتج الصناعي بطلب تشكيل لجنة للمعانة يتم تطبيق ٥٥% قطعي وذلك للآلات والمعدات وخطوط الإنتاج سالفه الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

تحريفاً : / ٢٠٢٥ /

مدير عام
رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية
المشرف على قطاع البحوث الضريبية

" شادي ناز محمد محمود "

مدير عام
البحوث الضريبية

" أحمد عبد العزيز حسين "

باحث

هذا الخطاب في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون المعمول به رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، التعليمات، محضر اللجنة الصاد، لما فقط

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والاجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتحريفة والقيمة والمنشأ

65

ت

منشور تعريفات رقم (65) لسنة 2025

السادة جمرک /

تحية طيبة وبعد ..

الموضح عاليه كتاب السيدة الأستاذة / رئيس الإدارة المركزية للدراسات الضريبية المشرف على قطاع البحوث الضريبية - مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة) رقم 5601 بتاريخ 2025/10/8 الوارد إلينا بتاريخ 2025/11/30 بشأن الموقف الضريبي للبيانات الجمركية المفرج عنها بنظام امانة ومعلق عليها الضريبة عن الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج الواردة للمصانع والتي مضى على تاريخ الإفراج عنها أكثر من عامين دون تقديم المنتج الصناعي بطلب تشكيل لجنة مشتركة للمعانة بعد التركيب، والمنتهي الى تطبيق ضريبة قيمة مضافة عليها بفئة 5% قطعي.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

مدير عام الإدارة العامة للتقييم

الجمركي والقائم بأعمال رئيس الإدارة المركزية

للتحريفة والقيمة والمنشأ

" رضا السيد قطي "

مدير عام

الإدارة العامة للتحريفة

" د / علاء أبو الغيط "

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد حسن

" هالة محمد مصطفى "